

الحق في البيئة

أعمر سعيد شعبان

كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجلفة – الجزائر

مقدمة:

إن الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة، لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان، بل إن الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان، وهذا ما يستوجب على الدول والمنظمات الدولية إبرام معاهدات واتفاقيات قصد توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، بسن قوانين ردية لكل من انتهك هذا الحق.

وهذا التكريس خاصة في دساتير دول العالم لاتصاله بالحق في الحياة، والسلام، والتنمية، حيث يتعذر فصل السياسات البيئية والتنمية التي بدورها تحقق الأمن والاستقرار، وتزايد الاهتمام بالبيئة لما يخلفه التقدم العلمي التكنولوجي من آثار وخيمة على البيئة من التلوث البيئي مثلاً.

وحقيقة أن لجميع الشعوب الحق بالتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية وفقاً لمبدأ سيادة كل شعب على مصادر ثرواته الطبيعية استكمالاً لحق تقرير المصير، ولكن هذا لا يتعارض مع الاعتدال في استغلال هذه الثروات، فتلبية حاجات الأجيال الحالية يجب أن لا تضر الأجيال المقبلة، فيجب أن يكون استهلاكنا مستداماً، ولا يكون هذا إلا إذا كانت هناك ترسانة قانونية واردة مؤسساتية تعمل على حماية البيئة وفي مقدمتها القوانين الخاصة التي تجرم أي عمل من شأنه المساس بالبيئة وتأكيد الالتزام القانوني بحماية البيئة.

لهذا نرى اليوم أن إشكالية تحقيق العدالة البيئية متوقفة على التنمية الممكن تحملها وحق المواطن المشاركة في صنع القرار التنموي، ومدى توافر الحماية القانونية للبيئة.

ودراسة هذه الإشكالية يقتضي منا أن نعالجها بنوع من التحليل على النحو التالي:

مبحث نتناول فيه ماهية العدالة البيئية بحثاً عن مفهومها من خلال نشأتها، ومظاهرها من خلال التطرق للاستهلاك المستدام، ومحاربة بؤر التلوث في مناطق الطبقات الفقيرة، لإعطاء أكبر صورة لدلول العدالة البيئية.

أما الآخر فنحاول البحث عن جملة التطبيقات العملية التي تجعل قاعدة العدالة البيئية قاعدة قانونية داخلية بفرض قواعد قانونية ردية للحفاظ على البيئة، وقاعدة قانونية دولية معترف بها وغير مطعون في مصدرها.

و لا تكتمل دراستنا إلا إذا تطرقنا إلى معنى البيئة والحق البيئي.

المبحث الأول: الحق في بيئة نظيفة

قبل الحديث عن الحق في بيئة نظيفة يجب أن نتطرق إلى تعريف البيئة لغة واصطلاحاً وقانوناً.

1- 1: تعريف البيئة

لإعطاء تعريف للبيئة تعريفا دقيقا نعرفه لغة واصطلاحا وقانونا

1- 1: 1: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل "بؤأ" وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى: « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتتخذون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله، ولا تعثوا في الأرض مفسدين»⁽¹⁾.
ويقال لغة تبوأ منزلًا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي⁽²⁾، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة⁽³⁾.

أما التعريف الاصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية⁽⁴⁾، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته⁽⁵⁾.

و من جملة التعريفات التي تطرقنا إليها يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها، وغير الحية من جهة، ومجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

1- 1: 2: التعريف القانوني

بالرجوع إلى القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁾، نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة، فيما تنص المادة 3 منه مكونات البيئة.

ولئن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون 03- 10 السالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة، منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت⁽⁷⁾.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة. ومن خلال التعاريف السابقة فإن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر، بفعل الطبيعة والإنسان.

1- 2: مفهوم الحق في بيئة نظيفة

وضع إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام 1972 لهدف الهام الشعوب وارشادها للمحافظة على البيئة وتعزيزها، فالإنسان مخلوق بيئته ومحدد شكلها، وقد أكد المبدأ الأول من هذا الإعلان على أن للإنسان الحق في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة والرفاه وهو يتحمل مسؤولية جلية في حماية بيئته وتحسينها للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة، وهذاما أكدته مؤتمر ريو جانيرو⁽⁸⁾.

والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان، وهناك نصوص دستورية في العديد من دساتير دول العالم نصت على حماية الحق في البيئة، إذ نصت المادة 54 من الدستور الإسباني لعام 1978 على تمتع الإنسان ببيئة مناسبة تساهم في تطويره.

ولعل الدستور العراقي من الدساتير العربية القليلة التي اهتمت بهذا الحق، فقد أورد في المادة 33 على أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتتكفل الدولة حماية البيئة، والتنوع الحيائي والحفاظ عليهما.

ولكن كيف تمارس الشعوب الحق في بيئة صالحة مع إصرار الدول الصناعية على نمط الإنتاج والاستهلاك التبيدي، والذي يخل في التوازن بين التطور الصناعي والأمن البيئي، ويهدر الموارد الطبيعية؟.

والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال دراستنا للعدالة البيئية.

المبحث الثاني:

ماهية العدالة البيئية:

إن التاصيل في العدالة البيئية يقتضي منا معرفة أسباب نشأتها وأسباب انتهاكها.

2- 1: نشأة العدالة البيئية:

بشكلها الحديث نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع الثمانينات حيث بدأت الجمعيات البيئية تلاحظ أن المصايف والمعامل وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها إلقاء عواد خطيرة على صحة الإنسان، يتم بناءها في المناطق الفقيرة، والتي يسكنها أغلبية ساحقة من الأفارقة الأمريكيين.

وتجدر الإشارة أن بناء وتشيد هذه المصانع كان يتم بشكل أصولي، فالمعمل المزمع تشيده ينجح في اجتياز تقييم الأثر البيئي، مما دفع الجمعيات البيئية إلى تحدي اجازة هذه المشاريع امام القضاء، إلا أن القليل من هذه القضايا حازة النجاح، وذلك بسبب نقص التشريع البيئي الأمريكي وهذا ما دفع الحكومة الأمريكية إلى إصدار مرسوم سنة 1994 تحت رقم 12898، يخول هيئة حماية البيئة الأمريكية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع افراد المجتمع، دون تمييز بسبب عرق، أو لون، أو جنس، للتمتع ببيئة صحية ونظيفة، والزامها التأكد من عدم اتخاذ أي اجراء من شأنه

تأصيل عمل ذو طبيعة تمييزية لحمل أفراد المجتمع عبء العيش في مناطق ملوثة بسبب لون أو عرق أو جنس أو ثقافة تحول المناطق الى بؤر للتلوث.

وجذور تحديات العدالة البيئية يعود إلى قوانين الفصل العنصري المعروفة باسم قوانين **Jm Crow**، مابين 1876 و 1964، وتحديدا في الولايات الجنوبية للولايات المتحدة الأمريكية، وهي تمنع الأفارقة الأمريكيين الوصول الى الموارد الطبيعية، والعيش في مناطق تخلو منها شروط البيئة السليمة التي أدت الى إضعاف البيئة الصحية للسود⁽⁹⁾.

وهذا ما أدى إلى تولد شعور لدى المستثمرين أن الأفارقة معتادون على العيش في المناطق الملوثة، فسعوا إلى بناء أنشطتهم الملوثة في مناطق الأفارقة والأقليات، وهذا راجع الى انعدام الوعي البيئي، وضعف تمثيل الطبقات المسحوقة، فجذور المشكلة يعود إلى تأصيل فكرة التمييز بين أفراد المجتمع، وهذا ما حاربه الدين الإسلامي.

فالحضارة الإسلامية ارتكزت على المساواة في الحقوق والواجبات بين السادة والعبيد مما أتاح الفرصة أمام العبيد إلى الوصول إلى الموارد الطبيعية، وبالتالي الحيلولة دون نشوء بؤر التلوث في بيئة صحراوية قاصية، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول عن العبيد " أنزلوهم حيث نزلتم، وأطعموهم مما أكلتم"، وهكذا تطورت فكرة العدالة البيئية مع الحضارة الإسلامية لينتشر مفهوم الصحة والبيئة العامة وإتاحتها أمام الجميع.

2- 2: مظاهر العدالة البيئية

الحديث عن مظاهر العدالة البيئية يقتضي الحديث عن انتهاك الحق البيئي.

2- 2- 1: الاستهلاك المستدام

الاستهلاك المتسارع والخطر للموارد الطبيعية تسبب في إلحاق ضرر بالحياة على الأرض، فالتعامل الخاطئ الجاهل، أو المتعمد الطارئ، أو المستمر، الذي يرتكبه الإنسان بالأرض ومواردها البيئية، فاسراف فئة من البشر باستغلال الثروات الطبيعية بوتيرة غير مسبقة، وسريعة يتعدى قدرة الأرض على تجديد هذه الثروات، ومن أخطر صور الاستنزاف، الاستغلال الفضيع للنفط والموارد الطبيعية.

إن هذا الاستهلاك المفرط يعد خلل وخروجا عن الوجه المألوف، يؤدي الى ما أطلق عليه باحثي البيئة الاستهلاك غير المستدام، أو الاستهلاك غير الرشيد، وحقيقة أن هذا سيؤدي الى تلبية حاجات الأجيال الحالية ولكن بالمقابل يؤدي الى الإضرار بالأجيال القادمة، فهناك توقعات أن في سنة 2050 استهلاك سكان العالم سيتجاوز كثيرا قدرة الأرض على تجديد مصادرها الحيوية.

إذن فالعدالة البيئية تقتضي التنمية الممكن تحملها، تنمية ترضي متطلبات الأجيال الحالية دون تعرض للخطر متطلبات الأجيال القادمة⁽¹⁰⁾، أي تلبية احتياجات الحاضر دون إن تضحي بمتطلبات المستقبل، فالعالم بأمس الحاجة الى تنمية تستخدم عناصر البيئة وموارد الطبيعة، وتضمن في ذات الوقت عدم تلوثها وعدم استنزافها، وبالتالي استمرارها من أجل استخدامها من قبل الأجيال القادمة، إن

العالم بحاجة الى تنمية تستند الى مبدأ أن الموارد الطبيعية محدودة، وهي ملك للجميع وبالتساوي، وهي ملك المستقبل بقدر ما هي ملك للحاضر⁽¹¹⁾.

أي إرضاء المتطلبات البشرية عن طريق الاستهلاك المستدام، فهو الهدف الأسمى للتنمية، وهو ما أشارت إليه اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية⁽¹²⁾، وأكدته تقرير مستقبلنا المشترك 1987، الذي تم تبنيه عالميا في مؤتمر قمة الأرض " ريو " 1992.

2- 2- 2: محاربة بؤر التلوث في مناطق الطبقات الفقيرة

علاوة عن ما ينتج من النمو الاقتصادي من كميات كبيرة من النفايات الخطرة، التي يتم دفنها في الدول النامية غالبا حيث تفشي الفساد الإداري، كذلك نشوء بؤر التلوث البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو المسحوقة في المجتمع.

فالتدهور البيئي في هذه المناطق مرتبط ارتباطا عضويا ببروز الحضارة الصناعية والثقافية، وتحمل مسؤولية تفاقم التلوث وتحوله الى معضلة تؤرق البشرية في كل أنحاء المعمورة.

لقد وفرت هذه الحضارة وسائل الراحة للإنسان وساهمت مساهمة فعالة في تحسين مستوى الحياة، ولكن هي نفسها التي أنتجت القدر الأكبر من النفايات خاصة الصناعية السامة، وتنتج الجزء الأكبر من غازات الاحتباس الحراري المسؤولة عن احداث الفوضى المناخية في العالم⁽¹³⁾.

لهذا فالمؤسسة البيئية تكون أمام:

✓** محاربة بؤر التلوث والحيولة دون نشوئها من خلال تركز النشاطات الملوثة للبيئة في مناطق سكن الطبقات المسحوقة.

✓** اعتماد مفهوم الأثر المضاعف للتلوث أساسا قانونيا وبيئيا لعملية قياس الأثر البيئي للمشاريع المزمع إقامتها في هذه المناطق.

✓***** رقابة دولية حول نقل النفايات من الشمال الغني الى الجنوب الفقير.

وكخلاصة هذا المبحث نقول أن العدالة البيئية لها صورتان، الأولى عدالة بيئية بين الأجيال أي الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، أما الثانية فهي عدالة بيئية بين أفراد الجيل الواحد.

ونحن نرى بأن تحقيق هذا الأمر ليس بالأمر الهين أو البسيط، نظرا لعدم وجود مؤسسات قادرة على الإيفاء بمستلزمات التنمية المستدامة هذا في الدول المتقدمة، فترى كيف سيكون الحال في دول العالم الثالث؟.

لهذا وللاعتبارات السابقة سنحاول البحث عن جملة التطبيقات العملية التي تجعل من العدالة البيئية قاعدة قانونية تلتزم بها المؤسسات البيئية في أعمالها حتى تضي عليها صفة الشرعية، وهذا سيكون في المبحث الموالي.

المبحث الثالث

مقتضيات تطبيق العدالة البيئية

تفرض العدالة البيئية جملة من التطبيقات العملية التي تجعل من هذا المفهوم قاعدة قانونية تطبقها المؤسسة البيئية في عملها، كإعطاء المواطن الحق في المشاركة، والمعلومة، والتقاضي في مجال البيئة، كذلك اتخاذ إجراءات توقف التدهور البيئي.

3- 1: حق المواطن في المشاركة والمعلومة والتقاضي في مجال البيئة

إذا كانت حقوق الإنسان على وجه العموم تمثل التزاما على الأفراد أو الدولة في الوقت نفسه، فهي تعد حقوقا لمصلحة الإنسان، فقد حدد المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة 1982⁽¹⁴⁾ بوضوح مضمون المشاركة الفردية، حيث نص على وجوب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صناعة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف امامهم إذا الحق بهم ضرر أو تدهور.

فيجب ان يكون للمواطن علاقة مباشرة بالقرارات التي تتخذ بشأن القضايا البيئية، فالدساتير والاتفاقيات الدولية أصبحت حريصة على ادراج الحق في المعلومة والحق في المشاركة في نصوصها، ومثالها ما ورد في المادة 66 من الدستور البرتغالي⁽¹⁵⁾، كذلك أشارت المادة 4 من القانون المصري لسنة 1994 المتعلق بالبيئية الى الحق في المعلومة من خلال إعداد تقرير سنوي عن حال البيئة.

فضمان التمثيل في قرارات إدارة الموارد البيئية بدون تمييز، لاتخاذ القرار التنموي السليم أحد أهم الآليات التي تمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية وتحقيق العدالة البيئية، فيجب على المؤسسة البيئية السماح لهذه الشركة على مختلف أجناسها ولونها وعرقها ومعتقداتها المشاركة في صنع القرار البيئي الأكثر من ذلك المساهمة حتى في تنفيذ القرار البيئي مما ينجم عنه خلق قاعدة شعبية للمؤسسة البيئية تمكنها من تحقيق أفضل حماية بيئية ممكنة.

وهذا ما أكدته تطبيقات قضائية، ويمكن الإشارة إلى المحكمة الهندية العليا التي أكدت في إحدى قراراتها بأن الالتزام بالمحافظة على التوازن الايكولوجي لا يقتصر على الدول فحسب وإنما يمتد إلى لأفراد.

كذلك محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة عنها عام 1996 بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أكدت على الحق في بيئة نظيفة، فأقرت بوجود القانون البيئي العرفي، وأن الدولة والأفراد يشتركان في الحفاظ وحماية البيئة من خطر التدهور.

ومبني لهذا الحل البيئي ينطلق من قناعتنا بفكرة مفادها، أن القاعدة القانونية المنظمة لأي حق أو نشاط يجب أن تلبي حاجة اجتماعية، وتحقق مصالح جماعية أو فردية دون أن تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، خاصة قواعد النظام العام والآداب العامة.

فأي قاعدة قانونية لا يمكن أن تكون قاعدة مطبقة بشكل واسع على المستوى الاجتماعي حتى لو اعتمدت كقانون من قبل المشرع في الديمقراطيات الحديثة، إلا إذا كانت مقبولة من المجتمع، وتعتبر عن مصالح الجماعة، وتتوافق مع تطلعات أفرادها ومصالحه من فيتم احترامها ليس لأنها قاعدة تتمتع

بالالتزام، وبالتالي خرقها يفرض عقوبات، بل لأنها لا تتناقض مع هذه التوقعات، وإلا سعى الجميع لخرقها بشكل مستمر.

فإذا كانت القاعدة القانونية التي تم صياغتها للحفاظ على بيئة نظيفة سليمة مستمدة من الواقع الاجتماعي وتوقعات الأفراد، فإنها ستحقق الهدف المقصود من إيجادها، فحتى يكون القرار البيئي سليم يخدم الصالح العام يجب ان يتوافق مع هذه القاعدة القانونية الاجتماعية التي تسمح للمواطن المشاركة في القرارات التنموية وفقا لتطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلية⁽¹⁶⁾.

3- 2: اتخاذ إجراءات الحماية البيئية

بمعنى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها توقف التدهور الحاصل ببيئة المناطق المتضررة، أو تقوم بتحسين حالتها فيها.

3- 2- 1: معادلة التمييز

إن العدالة البيئية تقتضي أن الشريحة من المجتمع التي تحملت عبء التلوث لوحدها، وحرمت من الموارد الطبيعية، يجب التوفير لها أقصى درجات العناية، ممثلة باتخاذ كل ما من شأنه وقف التدهور الحاصل في بيئة هذه المناطق، أي محاربة بؤر التلوث والحيلولة دون نشوؤها من خلال منع تركز النشاطات الملوثة للبيئة في مناطق سكن الطبقات الفقيرة، والمسحوقة عن طريق اختيار مواقع بديلة بعيدا عن المناطق السكنية، وبغض النظر عن العرق، أو مستوى دخل السكان، وهذا النطاق السلبي لمفهوم العدالة البيئية (المنع)، أما النطاق الإيجابي فاتخاذ كل إجراء يقوم على تحسين حالة بيئة هذه المناطق، معنويا بالإرشاد البيئي والقيام بحملات توعية، أو ماديا كقيام المؤسسة البيئية بترحيل المشاريع الملوثة أو إغلاقها.

3- 2- 2: اعتماد الأثر المضاعف للتلوث

أي جعل الأثر المضاعف للتلوث كأساس قانوني بيئي لعملية قياس الأثر البيئي للمشاريع المزمع إقامتها، فعندما تعتمد المؤسسة البيئية إلى منح شهادة تقييم الأثر البيئي لمشروع معني فلا يجب. استنادا لمفهوم العدالة البيئية. قياس الأثر البيئي لهذا الأثر منفردا، بمعنى النظر إلى حجم ما يلقيه المشروع لوحده من عوادم، وانبعاثات للبيئة، ولكن يجب النظر إلى الأثر المضاعف للتلوث الحاصل من خلال زيادة حجم عوادم وغازات التي تلقى إلى بيئة هذه الشرائح⁽¹⁷⁾.

3- 3: التنمية المستدامة

هي خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي والمآزق التنموي العميق في العالم المعاصر، فالعالم مطالب بتطبيق نموذج تنموي يجدد لنفسه، ويجدد معه الموارد الطبيعية، ويسعى إلى التوافق مع الاعتبارات البيئية بقدر سعيه إلى تلبية الاحتياجات والرغبات الإنسانية، لتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة، بين الإنتاج والاستهلاك، وبين قدرة البيئة على العطاء وقدرتها على التحمل، وهذا يعتبر تحدي أمام الحجم الدولي لتحقيق عدالة بيئية بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية⁽¹⁸⁾.

الخاتمة

إن الإنسان هو جزء من النظام البيئي وليس كائنا يعيش خارج البيئة، وعليه كما على سائر الكائنات الأخرى أن يلتزم بقواعدها وشروطها وضوابطها الدقيقة، فحقوق البيئة هي حقوق جماعية وفردية، حقوق أساسية وإجرائية.

وان كان انه لا يمكن أن نحقق العدالة البيئية اليوم أمام تحدي كبير من الشركات المتعددة الجنسيات، فالقرارات الحاسمة والفاعلة في قضايا البيئة لا يمكن أن تتخذ في غياب هذه الشركات، فقد ظهر للمجتمعين في الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة للبيئة 1997 المعروف باجتماع "ريو+5" مدى صعوبة الالتزام بالمواثيق المتعلقة بحق البيئة من قبل الحكومات، لمقاومة الشركات المتعددة الجنسية العملاقة، لما يؤثر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية أو أخلاقية، فكان الاجتماع إعلانا لعدم دخول مفهوم العدالة البيئية حيز الفعل بأي معنى من المعاني.

الهوامش

1. سورة الأعراف من القرآن الكريم الآية رقم 74.
2. احسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، مصر 1991، ص. 17.
3. سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب ص. 934.
4. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية، ط2، 1994 ص. 35.
5. احسان علي محاسنة، المرجع السابق.
6. قانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، رقم 43 لسنة 2003.
7. المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 02/02/1994، الجريدة الرسمية عدد 05، الصادرة في 03/02/1994.
8. مؤتمر ريو جانيرو هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، عقد في مدينة ريو جانيرو البرازيلية في جوان 1992 وهو ما يعرف بقمة الأرض، ركز على علاقة البيئة بالتنمية.
9. عبد السلام علي عبد السلام، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، جانفي 2008، ص. 152.
10. محمد سحنون، العلاقة بين البيئة والتنمية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 08، الفصل الرابع، 1987، ص. 12.
11. عبد الخالق عبد الله، التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، جانفي 1993، ص. 93.
12. انظر تقرير اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية، المؤسسة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1987.
13. عبد الخالق عبد الله، المرجع السابق، ص. 101 - 102.

14. راجع المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة 7/37 لسنة 1982.
15. نصت المادة 66 من الدستور البرتغالي على أنه
" للجميع الحق بيئية بشرية سليمة ومتوازنة وعليهم واجب حمايتها.
- تلتزم الدولة عن طريق مؤسساتها بالمباشرة وبمساندة المبادرات الجماهيرية.
- منع التلوث والسيطرة..."
16. رداً أحمد، الحق في البيئة، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير، جامعة سعد دحلب،
البلدية، سنة 2002، غير منشورة.
17. رداً أحمد، المرجع السابق.
18. عبد الخالق عبدالله، المرجع السابق ص 93.